محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين ، هانـي قاقيـش ، د. فؤاد الدرادكـة، د. عيسى المومني

التمييـز الأول:-

المميـزة:-

سلطة الميـاه / وكيلها المحامـي هلال العبادي.

المميز ضـدهـم:-

١- خلف أحمد حمد محمد السكارنة .

٢- محمد فلاح الحمد محمد السكارنة .

٣- إبراهيـم فلاح الحمد السكارنة.

وكيلاهم المحاميان نعمة العبادي وسليمان العبادي.

التمييـز الثاني:-

المميـزون:-

١- خلف أحمد حمد محمد السكارنة .

٢- محمد فلاح الحمد محمد السكارنة .

٣- إبراهيـم فلاح الحمد السكارنة.

وكيلاهم المحاميان نعمة الحسامية وسليمان الحسامي.

المميز ضـدهـا:-

سلطة الميـاه / وكيلها المحامـي هلال العبادي.

lawpedia.jo

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١١ ومقدم من سلطة المياه والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ ومقدم من خلف أحمد الـــسكارنة ومحمـــد فـــلاح الـــسكارنة وإبراهيم فلاح السكارنة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٦٩٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ القاضي : بعد اتباع قرار الـــنقض رقم (٢٠٠٩/١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣) والحكـــم بـــرد دعوى المدعية بالمطالبة ببدل الاستملاك عـــن مـــساحة (٢١١,٩٣) متـــراً مربعـــاً لعـــدم الاستحقاق القانوني وفقدها لسندها القانوني والحكم بالرسوم النسبية عن بدل أجـــر المثـــل والفائدة القانونية عنها من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلـــغ (٤٥) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلة الدرجة الأولى وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وعدم الحكـــم بأيـــة رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الفريقين بالنظر لما كسب وخسر كل فريق في هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون ولما اســـتقر عليه الاجتهاد القضائي حيث إنه لا يصار إلى الحكم في أجر المثل وإنما يصار إلـــى تطبيق أحكام المادة (٢٤) مكرر من قانون سلطة المياه.

٢. كان على المحكمة أن تلاحظ طالما أن القسم الأكبر من المطالبة تقـــرر رده فإنـــه لا يجوز أن يحكم بأي أتعاب محاماة عن أي مرحلة من مراحل التقاضي .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون وكـــذلك أخطـــأت باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء بواسطتها.

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز .

وللأسبـــــــــــاب الواردة في لائحة التمييز الثاني يطلب وكيلا المميزين قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن المدعين:-

١) خلف أحمد حمد محمد السكارنة .

٢) محمد فلاح الحمد محمد السكارنة .

٣) إبراهيم فلاح الحمد السكارنة .

تقدموا بدعواهم لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهـــا ســـلطة المياه .

موضوعها : إزالة ضرر ومطالبة بالعطل والضرر وأجر المثل وبدل فـــوات منفعـــة مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠١) دينار .

على سند من القول : -

- في عام ١٩٩٢ قامت المدعى عليها بتنفيذ خط ناقل للصرف الصحي من وادي الـــسير إلى عراق الأمير مروراً بأرض المدعين .

- قامت المدعى عليها ولغايات تنفيذ المشروع بإصدار قرار الاســـتملاك رقـــم (١٦٦٧) تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ باستملاك جزء من أرض المدعين تقدر مساحته بـــــ (١٤٠٠) متر مربع لغايات تنفيذ الخط الناقل للصرف الصحي .

- لدى حساب الأجزاء المستملكة تبين أنها (١٦١١,٩٣) متراً مربعاً وإنه جرى التعويض عن مساحة (١٤٠٠) متر مربع فقط وإنه يتوجب التعويض عـــن مـــساحة (٢١١,٩٣) متراً مربعاً .

lawpedia.jo

- قامت الجهة المدعى عليها بتنفيذ الخط الناقل بشكل مخالف لواقع الترسيم الواجب الأخذ به .

إن المدعين يطالبون بالتعويض عن المساحة المستملكة التي لم يتم عنها .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية غرب عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٧٤٧) ديناراً و (٧٢) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترض المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها (٢٠٠٨/١٤٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترض المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من المفوض من رئيس محكمة التمييز (رقم ٢٠٠٩/٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١) استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٩/١٠٧٤) جاء فيه :-

<u>(وللرد على أسباب التمييز :-</u>

<u>و عن السببين الأول والثاني:-</u>

ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم ملاحظة أن المساحة المطلوب التعويض عنها كانت نتيجة الإفراز من قبل المالكين وإنه يتوجب التثبت من الاستملاك من قبل الجهات المختصة وليس عن طريق الخبرة .

lawpedia.jo

فإننا نجد إن الاستملاك ثبتت بالبينات الخطية وحسبما هو وارد في قانون الاستملاك.

وحيث إن المميزة (المدعى عليها) أثارت ذلك في السبب الأول من أسباب الاستئناف وأشارت إلى أن المساحة المطلوب التعويض عنها تمت من خلال الإفراز بين الشركاء إلا إن المحكمة لم ترد على ذلك بشكل قانوني واكتفت بالقول إن ذلك ثبت من خلال الخبرة وحيث إن ذلك ليس رداً قانونياً من حيث وجود مساحة مستملكة من عدمها .

فإن هذين السببين يردان على القرار المميز .

وعن السبب الثالث: ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ الحكم بأجر المثل.

فإنه ورغم أنه من حق سلطة المياه تمرير خط الصرف الصحي من الأرض المملوكة للغير فإنها ملزمة بدفع التعويض عن الضرر الذي تحدثه الخطوط .

مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع: ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الحكم بمبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

فإنه وعلى ضوء الرد على الأسباب السابقة فإن الرد على هذا السبب يعتبر سابقاً لأوانه.

مع ملاحظة أن الحكم بأتعاب المحاماة هو بحدود (٥%) من قيمة المبلغ المحكوم به عن المرحلة الأولى ونصف المبلغ عن المرحلة الثانية .

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز .

لهـــــــــــذا واستناداً لما تقدم ودون حاجة للرد على السبب الخامس نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين حول ما ورد في القرار وقررت المحكمة اتباع ما ورد بقرار النقض.

lawpedia.jo

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٠٩/٤٦٩٥٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث الحكم ببدل الاستملاك لعدم الاستحقاق القانوني والحكم بالرسوم النسبية عن بدل أجر المثل والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام ومبلغ خمسة وأربعين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الدرجة الأولى وتأييد القرار المســـتأنف فيما عدا ذلك وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض الطرفان بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه.

سلطة المياه استناداً إلى إذن التمييز السابق .

وتقدم كل طرف بلائحة جوابية على التمييز المقدم من الطرف الآخر.

<u>وعن التمييز المقدم من المميزين خلف ومحمد وإبراهيم السكارنة:-</u>

فإننا نجد إن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار وأن المميزين لم يحصلوا على إذن بالتمييز كما تتطلب المادة (١٩١) من الأصول المدنية مما يستوجب رد هذا التمييز شكلاً.

<u>وعن التمييز المقدم من المميزة سلطة المياه:-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث الحكـــم بالتعويض عن تمرير المجاري في أرض المدعين.

فإنه سبق البت في ذلك بموجب قرار محكمتنا رقم (٢٠٠٩/١٠٧٤) مـــن أن المـــدعين يستحقون التعويض عن مرور المجاري ضمن أرضهم مما يستوجب رد هذا السبب.

<u>وعن السبب الثالث</u> ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث اعتمـــاد تقرير الخبرة.

فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة بمعرفة خبيـــر مـــن ذوي الدرايـــة والاختصاص واعتمدتها المحكمة وضمن الصلاحية المنوطة بها مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث الحكـــم للمدعين بأتعاب محاماة رغم خسارتهم الجزء الأكبر من طلباتهم.

فإننا نجد إن المدعين طلبوا في دعواهم بمبلغ (٣٠٠١) دنـــانير لغايـــات الرســـوم وأن المدعين خسروا جزءاً من طلباتهم وأنه يفترض في مثل هذه الحالة عدم الحكم بأتعاب محاماة عن المرحلة الأولى.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن هذا السبب يـــرد علـــى القرار المطعون فيه ويوجب نقضه من هذه الناحية وتأييده فيما عدا ذلك.

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي:-

أولاً : رد التمييز المقدم من المميزين خلف ومحمد إبراهيم السكارنة شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز المقدم من المميزة سلطة المياه ونقض القرار المطعون فيـــه من حيث الحكم بأتعاب محاماة عن المرحلة الأولى وتأييده فيما عدا ذلك.

وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث الحكم بأتعاب محاماة وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي طرف عن أية مرحلة.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٨ شـــــوال سنة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

h16-1375 س.أ

lawpedia.jo